

كما تحبب والد عار النسبجات والشهد وقول الشيخ ابي محمد الجوفيف  
 لو ادرك الامام رفعها من الركوع بالاستفتاح بل يقول سبح الله لمن  
 حمدته المومنانة له **ا** واما تصور سجود السهو لترك الصلاة على الال  
 في الشهد الاخير فان يفتنه قبل سلامه وبعد سلام امامه او بعد  
 سلامه ولم يطل الفصل له وامامه تترجها والتصور بغير ذلك من دخول  
 واما نوب التسمية في اول الشهد كما كان يفعلون عن غير انبعاثها  
 فنية وجهان نوح القاضي الذوب لان في رواية النساء وابن ماجه  
 والحاكم بعد ث الشهد عن جابر كانه يعلى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الشهد على يعلى السورة من القرآن ليسم الله والله  
 النبيات كذا **ح** وروى الجمهور عنه وحكموا على هذه الرواية بالشهد  
 لمخاضها ورواية الجمهور واما الموم اذا فرغ من الفاعته قبل امامه في  
 غير الواليتين فلا يسكت بحكمه كالامام اذا انظر في الامور والجمهور  
 بعد الفاعته فيستعمل ما يذكره او يقرؤه وهو اولي وادله **ع** علم  
**مسئلة** اذا قنت الامام وسبقه الموم الى السجود ثم علم  
 ان الامام يتبعه فصل له انتضاره في السجود وام يجب عليه العود الى متابعه  
 الامام وهل يجب له ما في يد غيره سبيل المتابعة وهل يفرق بين  
 سجوده عنه او سوا **حاجب** رضي الله عنه اعلم بها السائل ان الموم  
 المذكور الذي قنت امامه فسجد قبله له حاله ان احداهما لا يعذر بحمل  
 ولا نسيان بل يسجد قبل امامه عامدا عالما بخلاف امامه للفتور وبيان  
 واجبه المتابعة فخذ بعد تلبسه بالسجود مخبرين انظار الامام فيه  
 وبين عود والمتابعة امامه والعود لما بعد فضلها **ك** انما  
 العارفين ورحمة النوي في التحقيق وغيره فله فالامام حيث قاله  
 العود مع الله انه قد زاد ركنا وزادها من يادته لا ينظر الصلاة ان  
 اقتضتها المتابعة **ل** ان يعذر بحمل ولو من غلط الناس ففان ذلك  
 على كثير من العوام او سهر فيجب عليه العود للمتابعة الامام ولو بعد

بل عليه

جبهته

جبهته على الاصح من وجوبه مذكورين في نظيره كما وقع الامام للشهد  
 الاول فقام الموم معه ولا يجره ولا يخرجه عن العود كما لا يقال  
 الى واجب وهو السجود بخبر بين بقائه منه وعوده الى متابعه  
 الامام لانه يتخير بين واجبين بخلاف العود ورفان فعله غير  
 معذبه لا توقع عن غير روية فيلزم منه العود الى الاعتدال منه على  
 ذلك الركني وغيره في نظير المسئلة فاذا علمت وجوب عود  
 العود ورفان فعله احوال احد هان يعلم او يتذكر الامام في الاعتدال  
 اوفي الهوى الى السجود فيلزم منه في كل منهما العود للاعتدال اما  
 اذا كان الامام في الاعتدال فلو جوب المتابعة واما اذا كان في  
 الهوى فلان هو به للسجود غير محسوب بل هو عود على غير سبيل  
 المتابعة **م** ان لا يعلم ويتذكر الا والامام في السجود فقباس  
 نظيره في الشهد الاول اذا فعله الامام وقام الموم معه وراحت  
 قالوا يجب له العود عالم يقع الامام وان لم يزل العود حتى قام  
 الامام لم يجب بل يجوز العود انه هناك ذلك لكن المعتد وجوب  
 العود الى الاعتدال وان لم يزل عذره الا والامام في السجود والفرق  
 فحس المخالفة هانم حيث تزكاه رما والامام فيد وهو الاعتدال  
 وسبقه بركن وهو السجود فحس المخالفة في سنة وهو الفتور  
 وليس في مسألة قيام الامام معذورا عن الشهد الاول وامامه  
 فيه تركه ركن فعله الامام لان جابوس الشهد الاول سنة وقيام  
 الفتور ركن فوجب هان العود للاعتدال وان لم يزل العذر الا  
 وامامه في السجود ولم يجب في مسألة الشهد اذا لم يزل العذر  
 الا وامامه في القيام والشهد ان لا يزل عذره الا وقد فرغ  
 الامام من السجود فمعلم العود للاعتدال فحس المخالفة  
 بل يتابعه وياتي برقعة سجود سلام الامام ولا يسجد لله اذ لم  
 شكك معه فيما يقرؤه انه قد نسي عليه ركن علم تركه الفاعته مثلا وقد

Copyrighted material